

الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابطة ومن ارسل
 بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
 المطير لا يضمن وان ساقه وكل في الدابة والكلب
 ان لم يسبق او انفلتت بنفسه الا وانفرا
 فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها
 راكب او نحتها فنفقت او هزمت بيد عاملها
 او نفرت فصد منه فمات ضمن به لا الراكب ان
 فعل ذلك حال السير وان اوقفه الا في ملكه فاعلمها
 وان نفقت الناحس وان فعل ذلك باذن الراكب
 فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احداهما في فورها
 بعد النخس بالاذن فذنبه عليها ولا يرجع الناحس
 على الراكب في الاصح كالوامر صيا يستمسك على
 دابته بتسييرها فطئت انسانا فمات لا يرجع
 عاقلة الصبي بها غرم من الدية على العترة وكان
 لو ناول الصبي سلافا فقتل به احد وكذا
 الحكم في نخسها معها فابى وسابق وان نحتها
 شي من صوب في الطريق فالفنان على من نصبه
 ولا

قد مر ههنا ان العترة
 الراكب فضمانه على الناحس

ولا خرف بين كون الناحس صيا او باها وان كان
 عبثا فالضمان في رقبته وجميع مسائر هذا الفصل
 والدمج ضله ان كان لهالك اميا فالدية على
 العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن
 فقا عين شاة فخصاب ضمن مانقصرها وفي عين
 الفرس او البغل او الحمير او بعير الخيل او بقرة
 ربع القيمة **باب جنات الرقيق وعليه**
 جنات المملوك لا تعجب الا دفعه واحدا لو عملا
 للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
 عبد خطا فان شاة مولاه دفعه وعياله وليها
 وان شاة فذله بارشها حال اذ مات العبد
 قبل ان يتوارثها بطل حق المجني عليه وان بعد
 ما اختار الفذل لا يبطل فان ذله جنى فالحكم كذا
 وان جنى جناتين دفعه بهما فيقتسمانه
 بنسبة حقوقهما او ذله بارشها وان باعه
 او وهبه او هبته او بوه او استولهها غير
 علم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان